



الدليل الجبائي



دليل دار المشاريع 8

التجاري بنك يقدم لكم هذا الدليل لتبسيط المبادئ الأساسية للجباية وتذليل الصعوبات التي يمكن أن تعترضكم في إطار بعث مشروعكم وإختيار النظام الجبائي المناسب لنشاطكم ولضمان حقوقكم ومعرفة واجباتكم. تم إعداد هذا الدليل طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل بداية من غرة جانفي 2020.

الفهرس

04	تقديم الضريبة
07	الإندماج في المنظومة الجبائية
09	الأنظمة الجبائية
14	واجبات المطالب بالأداء في مادة الضرائب المباشرة
26	واجبات المطالب بالأداء في مادة الأداء على القيمة المضافة
30	واجب التصريح بالضريبة
35	نظام الفوترة
37	الضرائب و المعاليم والمساهمات والواجبات الأخرى
40	حقوق المطالب بالأداء
43	الإمتميازات الجبائية
47	نصائح التجاري بنك

تقديم الضريبة

ماهي الضريبة ؟

دفع الضريبة والمساهمة في النفقات العمومية واجب يضمنه الدستور لتحقيق العدالة الاجتماعية بين المواطنين (الفصل العاشر من الدستور التونسي). الضريبة هي كل مساهمة نقدية إلزامية في التكاليف والأعباء العامة، تقتطع بعنوان مجموع المداخل المحققة بعنوان السنة المدنية المنقضية من الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي بصفة نهائية.



كل من يدفع الضريبة يسمّى «مطالب بالأداء».



فيما يتمثل النظام الجبائي التونسي ؟



نظام قائم على مبدأ التصريح التلقائي بالضريبة

- يقوم النظام الجبائي التونسي على مبدأ التصريح التلقائي بالمداخيل والأرباح ودفع الأداء المستوجب من قبل المطالبين بالضريبة دون تدخل مسبق من الإدارة (ثقة متبادلة بين المطالب بالأداء والإدارة الجبائية).



نظام قائم على المشاركة الفعالة لدافعي الضرائب

- يعتمد النظام الجبائي التونسي على المشاركة الفعالة لدافعي الضرائب في المنظومة الجبائية وقبولهم لواجب دفع الضريبة.



نظام يشمل جميع أنواع الضرائب، المعاليم، الحقوق والواجبات

- يضبط التشريع الجبائي بجملة من المجالات من أهمها :
 - مجلة الضريبة على الدخل على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،
 - مجلة الأداء على القيمة المضافة،
 - مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي،
 - مجلة الجباية المحلية، إلخ.
- إضافة إلى النصوص الخاصة بقانون الإستثمار.

الباب
2

الإندماج في المنظومة الجبائية

ما الجدوى من الحصول على معرف جبائي أو ما يسمى بـ «البايندا» ؟

الحصول على معرف جبائي «البايندا» :

- واجب على كل شخص طبيعي أو معنوي ينوي ممارسة نشاط مهني.
- وهو حق يمكن من المشاركة الفعالة لتحقيق النمو الاقتصادي وخلق الثروة.

أريد الحصول على معرفي الجبائي، بماذا أبدأ ؟

الخطوة الأولى : إعداد الملف الخاص بك :

شخص معنوي	شخص طبيعي	الوثائق
✓	✓	عقد الكراء أو سند الملكية أو ما يقوم مقامها (شهادة توظيف)
✓	✗	نسخة مسجلة من الوثائق التأسيسية بالنسبة للأشخاص المعنويين
✓	✓	نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للبائع إذا كان شخصا طبيعيا أو للممثل القانوني للشخص المعنوي أو بطاقة إقامة بالنسبة للأجانب
✓	✓	بطاقة تاجر بالنسبة للأجانب
*✓	✓	المؤهل العلمي أو المهني إذا اقتضته القوانين أو الترتيب
✓	✓	شهادة الترسيم في الهيئة المهنية عند الاقتضاء
✓	✓	رخصة لتعاطي النشاط إذا كان النشاط خاضعا لرخصة مسبقة
✓	✓	وصل الإيداع أو نسخة من كراس الشروط معرّف بالإمضاء عند الاقتضاء من قبل البائع إذا كان شخصا طبيعيا أو من قبل الممثل القانوني للشخص المعنوي
✓	✓	شهادة إيداع تصريح باستثمار للتمتع بجملة من الامتيازات الجبائية والمالية (يتم إصدارها من قبل المصالح المختصة حسب طبيعة النشاط)

*لبعض الأنشطة

ما جدوى دفع الضريبة ؟

تعتبر الضريبة وسيلة دخل اقتصادي للدولة. دفعك للضريبة يمكنك من التمتع بمناخ اقتصادي واجتماعي أفضل. على سبيل المثال استخلاصك للضريبة يساهم في تحسين البنية التحتية وكذلك قطاع الخدمات من بناء للمستشفيات والمدارس.



هام!

تخضع بعض الأنشطة إلى ترخيص مسبق أو إلى كراس شروط. (لمزيد من المعلومات بإمكانك زيارة البوابة الخاصة بالصناعة التونسية : www.tunisieindustrie.nat.tn).



الباب
3

الأنظمة الجبائية

هل يوجد أكثر من نظام جبائي في تونس؟



التزامات المطالب بالأداء

- المسك الإجمالي لمحاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات الجاري به العمل.
- احتساب النتيجة الجبائية انطلاقا من النتيجة المحاسبية التي يتم معالجتها حسب التشريع الجبائي.

من يخص هذا النظام؟

- الأشخاص المعنويون (الشركات) والمؤسسات الفردية الخاضعون للضريبة على الدخل بعنوان المربح الصناعية والتجارية والذين يتجاوز رقم معاملاتهم السنوي 100 ألف دينار.

◀ الخطوة الثانية : إيداع ملفك بمكتب مراقبة الأداءات الأقرب لنشاطك.



إنتبه،

يرجى إيداع ملفك بمكتب مراقبة الأداءات المختص ترابيا !

... ماهي المراحل الأخرى بعد إعداد وإيداع الملف؟

الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
طالب الخدمة.	إيداع تصريح بالوجود حسب نموذج معد من قبل الإدارة.
عونان من مكتب مراقبة الأداءات المختص.	زيارة المحل عند الضرورة.
مدير إدارة المؤسسات الكبرى أو رئيس مكتب مراقبة الأداءات المختص.	تسليم بطاقة التعريف الجبائي.

والنظام التقديري ؟

التزامات المطالب بالأداء	من يخص هذا النظام ؟
<p>تضبط التعريفية التقديرية على أساس رقم معاملات سنوي يساوي أو أقل من 10 آلاف دينار (تعريفية ثابتة) :</p> <ul style="list-style-type: none"> • 200 دينار سنويا بالنسبة إلى المؤسسات المنتصبة داخل المناطق البلدية طبقا للحدود الترابية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015, • 100 دينار سنويا بالنسبة إلى المؤسسات المنتصبة بالمناطق الأخرى. <p>إذا كان رقم المعاملات السنوي بين 10 آلاف دينار و100 ألف دينار :</p> <ul style="list-style-type: none"> • 3% من رقم المعاملات. 	<p>تخضع للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري المؤسسات الفردية التي تحقق مداخيل من صنف الأرباح الصناعية والتجارية في إطار منشأة واحدة وذلك إذا تعلق الأمر بمؤسسات¹ :</p> <ul style="list-style-type: none"> • لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 100 ألف دينار، غير مودة، • غير متعاطية لتجارة الجملة، • لا تملك أكثر من عربة للنقل العمومي للأشخاص أو لنقل البضائع، على ألا تتجاوز حملتها النافعة ثلاثة أطنان ونصف، • غير خاضعة للأداء على القيمة المضافة حسب النظام الحقيقي، • لم يقع إخضاعها للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين حسب النظام الحقيقي إثر عملية مراقبة جبائية.

1 القائمة الحصرية للمؤسسات وردت بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على الدخل للأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

...والآن النظام الحقيقي المبسط ؟

التزامات المطالب بالأداء	من يخص هذا النظام ؟
<p>يكون مسك المحاسبة المبسطة بالطريقة التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> • مسك دفتر مرقم ومؤشر عليه من قبل مصالح الجبائية المختصة تسجل به يوميا المحاصيل الخام والأعباء على أساس الوثائق المبررة لها، • مسك دفتر جرد مرقم ومؤشر عليه من قبل مصالح الجبائية المختصة تسجل به سنويا الأرباح الثابتة والمخزونات، • يقع احتساب النتيجة الجبائية بالاعتماد على محاسبة مبسطة. 	<p>يمكن للمؤسسات الفردية التي تحقق مداخيل من صنف الأرباح الصناعية والتجارية وأرباح المهن غير التجارية، مسك محاسبة مبسطة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات وذلك إذا لم يتجاوز رقم معاملاتها السنوي :</p> <ul style="list-style-type: none"> • 300 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الشراء لغرض البيع وأنشطة التحويل والاستهلاك على عين المكان، • 150 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الخدمات والمهن غير التجارية.

وأخيرا النظام التقديري لضبط الدخل ؟

التزامات المطالب بالأداء	من يخص هذا النظام ؟
<ul style="list-style-type: none"> النظام التقديري لضبط الدخل هو نظام خاص بإعتبار أنه لا يعتبر ضريبة تقديرية ولكن ضبط تقديري للربح الخاضع للضريبة. يمكن للمعنيين بالأمر إختيار إخضاعهم للضريبة على أساس ربح تقديري يساوي 80% من مبلغ مقابيضهم الخام المحققة وذلك عند القيام بإيداع تصريحهم بالضريبة على الدخل. 	<ul style="list-style-type: none"> يخص هذا النظام الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون : مراييح متأتية من ممارسة نشاط غير تجاري، مداخل عقارية.

هام !

- النظام التقديري لضبط الدخل هو نظام اختياري.
- في صورة خضوع المعنيين بالأمر بعنوان سنة محددة للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي يكون هذا النظام نهائيا ولا يمكن الرجوع فيه.
- يتعين على الأشخاص الخاضعين للنظام التقديري لضبط الدخل إرفاق تصاريحهم بكشف ينص على رقم معاملاتهم أو مداخيلهم السنوية حسب الحالة ومبلغ شراءاتهم ونفقاتهم التي يطالبون بطرحها لضبط الربح أو الدخل.

هام !

- يمنح هذا النظام لمدة 4 سنوات إبتداء من تاريخ إيداع التصريح بالوجود. في حالة إنتهاء هذه المدة تصبح المؤسسات المذكورة آليا خاضعة للنظام الحقيقي.
- مدة 4 سنوات تكون قابلة للتجديد في صورة تقديم المطالب بالأداء للمؤيدات اللازمة حول النشاط ولا يطبق ذلك على المؤسسات المنتسبة خارج المناطق البلدية طبقا للحدود الترابية للبلديات.
- في حالة عدم إحترام شروط الإنتفاع بالنظام التقديري يقع سحب هذا الأخير من المنتفعين به عن طريق صدور قرار معلل من قبل المدير العام للاداءات أو رئيس المركز الجهوي لمراقبة الاداءات.
- الانتقال من النظام التقديري الى النظام الحقيقي يكون نهائيا ولا يمكن العدول عنه.
- قرار الإنتقال من النظام التقديري إلى النظام الحقيقي هو قرار نهائي ولا يمكن للمطالب بالأداء أن يعدل عنه.



الباب
4واجبات المطالب بالأداء في مادة الضرائب
المباشرة

ما القصد من الضرائب المباشرة ؟

شخص معنوي
الضريبة على
الشركاتالضرائب المباشرة هي كل
الضرائب المستوجبة على دخل
كل شخص طبيعي أو شخص
معنويشخص طبيعي
الضريبة على الدخل
للأشخاص الطبيعيين

الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين

من يدفعها ؟

تطبق الضريبة على الدخل على كل شخص طبيعي مقيم او غير مقيم له مداخيل ذات مصدر تونسي.

كل شخص طبيعي يتمتع بصفة مقيم هو خاضع للضريبة على الدخل على مجموع مداخيله مهما كان مصدرها. تغطي الضريبة في هذه الوضعية المداخيل ذات المصدر التونسي والمداخيل المتأتية من الخارج.

كل شخص طبيعي له
مسكن رئيسي على
ذمته بالبلاد التونسيةالضريبة على الدخل مستوجبة
علىكل شخص طبيعي غير
مقيم له مداخيل ذات
مصدر تونسي.

مبدأ سنوية الضريبة

تفرض الضريبة بداية من غرة جانفي على الدخل الجملي الصافي المحقق بعنوان السنة السابقة.

تحديد صفة المطالب بالأداء ووضعيته العائلية يكونان ضروريان بداية من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة تحقيق الدخل او الربح طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ماهي أنواع المداخيل الخاضعة للضريبة على الدخل ؟

يضم التشريع الجبائي الجاري به العمل 7 أنواع من المداخيل الخاضعة للضريبة :

أرباح الأنشطة الفلاحية
والصيد البحري

أرباح المهن غير التجارية

الأرباح الصناعية والتجارية

المداخيل العقارية

المرتبات والأجور والمنح
والجرايات والإيرادات
العمرية

مداخيل أخرى

مداخيل الأوراق المالية
ورؤوس الأموال المنقولة



التشريع الجبائي التونسي نص على جملة من الإعفاءات والتخفيضات المشتركة

التخفيضات المشتركة

- **تخفيضات مرتبطة بصفة رئيس عائلة :**
 - 300 دينار بعنوان رئيس عائلة
 - لرئيس العائلة الحق في طرح إضافي بعنوان :
 - الأربع أطفال الأوائل الذين هم في كفالته قدره 100 دينار بعنوان كل طفل،
 - 1000 دينار بالنسبة لكل طالب دون سن 25 سنة يزاول تعليمه العالي دون الانتفاع بمنحة جامعية، وذلك في غرة جانفي من سنة توظيف الضريبة
 - 2000 دينار لكل طفل معاق مهما كان سنه ورتبته،
 - طرح بعنوان كل واحد من والديه في كفالته وذلك في حدود 5% من الدخل الصافي الخاضع للضريبة مع حد أقصى قدره 450 ديناراً،
- **الأقساط** التي يدفعها المكتتب في إطار عقود التأمين على الحياة لمدة 8 سنوات وفي حدود 10.000 دينار سنوياً.

الإعفاءات

- **الأرباح الموزعة** من قبل الشركات المستقرة في تونس في حالة عدم تجاوز المبلغ السنوي لـ 10 آلاف دينار،
- **فوائض الإيداعات والسندات** بالعملة الصعبة أو بالدينار القابل للتحويل،
- **فوائض حسابات الادخار السكني،**
- **التعويضات والإيرادات** التي تصرف بعنوان الضرر بمقتضى حكم لجبر ضرر بدني.

تخفيضات أخرى

تطرح من أساس الضريبة :

- **الفوائض** التي يتحصل عليها المطالب بالضريبة خلال السنة بعنوان الحسابات الخاصة للإدخار المفتوحة لدى البنوك أو لدى **صندوق الإدخار القومي التونسي** وذلك في حدود مبلغ سنوي يساوي 5 آلاف دينار على ألا يتجاوز هذا الطرح 3 آلاف دينار بالنسبة للفوائض المتأتية من الحسابات الخاصة للإدخار المفتوحة لدى البنوك ولدى **صندوق الإدخار القومي التونسي،**
- **المدخيل المعاد استثمارها** في إكتتاب رأس مال الشركات والتي ضببت شروطها بالقانون المنظم للامتيازات الجبائية.



الدخل الخاضع للضريبة هو إجمالي الدخل الصافي

يتكون الدخل الخاضع للضريبة من إجمالي الدخل الصافي حسب نوع الدخل بعد طرح الأعباء والتخفيضات المشتركة.

يتم احتساب صافي الدخل والربح حسب نوع الدخل كل حالة على حده حسب قواعد معينة.

الخصائر الناتجة عن إحدى أصناف الدخل والمبررة عن طريق المحاسبة يقع طرحها من المدخيل والمرابيح المتأتية من أصناف مدخيل الأخرى.

ضبط الدخل الصافي الخاضع للضريبة حسب النظام الحقيقي

يقع احتساب مبلغ الدخل الصافي على أساس محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات وبعد طرح كل المصاريف والأعباء المهنية، نذكر منها :

- أعباء الإستغلال،
- الأجور،
- الأكرية،
- الاستهلاكات،
- المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الإستخلاص وبعنوان تقلص قيمة المخزونات المعدة للبيع وبعنوان تقلص قيمة الأسهم المدرجة بالبورصة وذلك في حدود معينة.

ضبط الدخل الصافي الخاضع للضريبة لبعض أنواع المدخيل

يضبط مبلغ الدخل الصافي بعد طرح :

- 10% بالنسبة للمرتبات والأجور مع 2000 دينار سنوياً كحد أقصى،
- 25% بالنسبة للجرايات والإيرادات العمرية و80% بالنسبة للجرايات والإيرادات العمرية المتأتية من الخارج والمحولة إلى تونس،
- 20% بالنسبة للمدخيل العقارية والمرابيح المتأتية من ممارسة مهنة غير تجارية وفي حالة عدم مسك محاسبة.

مثال تطبيقي للتبسيط :

شخص طبيعي يمارس في نشاط خدماتي وخاضع للضريبة على أساس النظام الحقيقي حقق بعنوان سنة 2019 دخل سنوي قدره 30.000 دينار. هذا الشخص متزوج وله طفلين في كفالته.

← إنخفاض الضريبة مع حساب إيداع في الأسهم الذي يوفره التجاري بنك

إذا افترضنا أن نفس الشخص قام في سنة 2019 باكتتاب حساب إيداع في الأسهم الذي يوفره التجاري بنك بمبلغ قدره 15.000 دينار. يقع إحتساب الضريبة كالتالي :

الدخل السنوي : 30.000 دينار
تخفيضات المشتركة بعنوان : -
حساب الإيداع في الأسهم : 15.000 دينار
رئيس عائلة : 300 دينار
طفلين في الكفالة : 200 دينار
= 14.500



→ الضريبة المستوجبة في الحالة العادية

يقع إحتساب الضريبة كالتالي :

الدخل السنوي : 30.000 دينار
تخفيضات المشتركة بعنوان : -
رئيس عائلة : 300 دينار
طفلين في الكفالة : 200 دينار
= 29.500

الضريبة المستوجبة		
المبلغ	النسب	الشرائح
0	%0	0 إلى 5.000 دينار
3.900	%26	5.000.001 إلى 20.000 دينار
2.660	%28	20.000.001 إلى 30.000 دينار
الضريبة على الدخل المستوجبة : 6.560 دينار		

الضريبة المستوجبة		
المبلغ	النسب	الشرائح
0	%0	0 إلى 5.000 دينار
3.900	%26	5.000.001 إلى 14.500 دينار
الضريبة على الدخل المستوجبة : 2.470 دينار		

• في حالة إكتتاب حساب إيداع في الأسهم الذي يوفره التجاري بنك الحد الأدنى للضريبة الواجب دفعه يكون :

$$2.952 = 6450 \times 45\%$$

• في هذه الحالة يكون مطالبا بدفع ضريبة مساوية لـ : 2.952 دينار

الربح الضريبي : (6.560 د - 2.952 د) = 3.608 دينار


كيف أقوم بإحتساب ضريبتني ؟

يقع إحتساب الضريبة على الدخل طبقا للجدول التالي :

الشرائح	النسب	النسبة الفعلية في الحد الأقصى
0 إلى 5.000 دينار	%0	%0
5.000.001 إلى 20.000 دينار	%26	%19,50
20.000.001 إلى 30.000 دينار	%28	%22,33
30.000.001 إلى 50.000 دينار	%32	%26,20
ما فوق 50.000 دينار	%35	

...لا يمكن أن تقل الضريبة السنوية عن الضريبة الدنيا الآتية :

- 0,2% من رقم المعاملات المحلي أو المقابيض الخام مع حدّ أدنى يساوي 300 دينار يكون دفعه وجوباً حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات.
- 0,1% من رقم المعاملات أو المقابيض الناتجة عن التصدير إلى حدود 31 ديسمبر 2020 و من ترويج منتجات أو خدمات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار لا يفوق هامش ربحها الخام 6% طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل مع حدّ أدنى يساوي 200 دينار يكون دفعه وجوباً حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات.
- يخضع الأشخاص الطبيعيون المنتفعون بإعفاءات جبائية إلى ضريبة دنيا تساوي 45% من الضريبة المستوجبة على الدخل الجملي دون إعتبار هذه الإعفاءات.



نسب الضريبة على الشركات

نسبة عامة

25%

وذلك بالنسبة :

- للمؤسسات المتعاطية لنشاط صناعة تقليدية أو نشاط فلاحي أو الصيد البحري أو تجهيز مراكب الصيد البحري،
- لمراكز الشراء لمؤسسات البيع بالتفصيل والمنظمة في شكل تعاضيات خدمات خاضعة للقانون العام للتعاقد،
- لتعاضيات الخدمات المكونة بين المنتجين لغرض بيع إنتاجهم بالجملة،
- لتعاضيات الاستهلاك الخاضعة للقانون العام للتعاقد،
- للأرباح المحققة في إطار مشاريع ذات صبغة تجارية أو صناعية، منتفعة ببرنامج تشغيل الشباب أو بالصندوق القومي للنهوض بالصناعة التقليدية والحرف الصغرى،
- للأرباح المتأتية من عمليات التصدير إلى حدود 31 ديسمبر 2020 كما تمّ تعريفها بالقانون الجاري به العمل.

10%

الضريبة على الشركات

من يقوم بدفع الضريبة على الشركات ؟

تطبق الضريبة على الشركات على كل شخص معنوي خاضع للضريبة على الشركات من أهمها :

- ✓ الشركات التجارية إما بشكلها أو موضوع نشاطها كما جاء بمجلة الشركات التجارية :
- الشركات خفية الإسم،
- الشركات ذات المسؤولية المحدودة،
- شركات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة،
- شركات المقارضة بالأسم.

✓ المنشآت الدائمة للشركات الأجنبية،

✓ الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين في تونس على بعض المداخل ذات المصدر التونسي.

تحديد الربح الخاضع للضريبة

يقع تحديد الربح الخاضع للضريبة على أساس محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات وبعد طرح كل المصاريف والأعباء المرتبطة بالاستغلال.

يقع تحديد المرائب الخاضعة للضريبة كالتالي :

$$\begin{array}{l} \text{النتيجة الجبائية} = \text{النتيجة المحاسبية} + \text{الإدماجات - الطروحات} \\ \text{الضريبة على الشركات} = \text{النتيجة الجبائية} \times \text{نسبة الضريبة على الشركات} \end{array}$$

- مشغلي شبكات الاتصال،
- شركات الخدمات في قطاع المحروقات،
- المؤسسات الناشطة في قطاع إنتاج ونقل المحروقات ومؤسسات نقل منتجات النفط عبر الأنابيب،
- المؤسسات الناشطة في قطاع تكرير وبيع منتجات النفط بالجملة،
- المساحات التجارية الكبرى،
- وكلاء بيع السيارات،
- المستغلين تحت التسمية الأصلية لتسمية أو لعلامة تجارية أجنبية المنصوص عليهم بالقانون عدد 69 لسنة 2009 المتعلق بتجارة التوزيع باستثناء المؤسسات ذات نسبة إدماج تساوي أو تفوق 30%.

كيف أقوم بإستخلاص ضريبي (الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات) ؟

تدفع الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عن طريق :

1/ الخصم من المورد،	✓
2/ 3 أقساط احتياطية يساوي كل منها 30% من الضريبة المستوجبة بعنوان السنة السابقة وتدفع خلال الشهر السادس والتاسع والثاني عشر من كل سنة.	✓
• التصريح السنوي للضريبة (بعد طرح الأقساط الإحتياطية والخصم من المورد).	✓
• تسبق بـ 10% عند التوريد بالنسبة إلى قائمة من المنتجات الاستهلاكية.	✓



- يكون الخصم من المورد تحريرا بالنسبة إلى الأشخاص غير المقيمين وغير المستقرين بالبلاد التونسية.
- يطرح مبلغ الخصم من المورد والتسبقة من الأقساط الاحتياطية ومن الضريبة النهائية.

وذلك بالنسبة :

- للأرباح المتأتية من الصناعات الإلكترونية والكهربائية والميكانيكية،
- للأرباح المتأتية من تصنيع السيارات والطائرات والسفن والقطارات ومكوناتها،
- للأرباح المتأتية من صناعة الكوابل،
- للأرباح المتأتية من صناعة الأدوية والتجهيزات والمعدات الطبية،
- للأرباح المتأتية من قطاع صناعة النسيج والملابس والجلود والأحذية،
- للأرباح المتأتية من الصناعات الغذائية،
- للأرباح التي تحققها مراكز النداء،
- للأرباح المتأتية من إنجاز خدمات التجديد في تكنولوجيا الإعلامية وتطوير البرمجيات ومعالجة المعطيات،
- للأرباح التي تحققها شركات التجارة الدولية الناشطة طبقا للتشريع المتعلق بها،
- للأرباح المتأتية من تعليب ولف المواد،
- للأرباح المتأتية من إسداء الخدمات اللوجستية بصفة مجمعة. ويتم تحديد قائمة الخدمات المذكورة بمقتضى أمر حكومي،
- للأرباح المتأتية من صناعة المنتجات البلاستيكية،
- للأرباح المتأتية من عمليات التصدير التي تكوم بها شركات الخدمات التي تنظمها مجلة المحروقات،
- للأرباح المتأتية من إسداء خدمات الاستشارة ذات القيمة المضافة العالية،
- للأرباح المتأتية من إسداء خدمات الدراسات ذات القيمة المضافة العالية.

13,5%



بالنسبة للشركات التي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي :

- 1 مليون دينار بالنسبة إلى أنشطة التحويل وأنشطة الشراء لغرض البيع، و
- 500 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الخدمات والمهن غير التجارية.

20%



يتم احتساب حدود أرقام المعاملات المذكورة أعلاه دون اعتبار الأداءات.

وذلك بالنسبة :

- مؤسسات القرض المقيمة وغير المقيمة،
- شركات الاستثمار،
- شركات التأمين وإعادة التأمين،
- شركات استخلاص الديون،

35%



يتعين على الأشخاص المعنويين وكذلك الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي بما في ذلك الأشخاص الماسكين لمحاكاة مبسطة طبقاً للتشريع المحاسبي للمؤسسات أن يرفقوا تصاريحهم السنوية بـ :

التصريح السنوي

- القوائم المالية،
- جدول في إحتساب النتيجة الجبائية إنطلاقاً من النتيجة المحاسبية،
- قائمة مفصلة في الإستهلاكات،
- قائمة مفصلة في المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الإستخلاص تبين هوية المدين والقيمة الإسمية لكل دين والمدخرات المكونة والقيمة المحاسبية الصافية،
- قائمة مفصلة في المدخرات المكونة بعنوان تقلص قيمة المخزونات تبين الكلفة الأصلية والمدخرات المكونة والقيمة المحاسبية الصافية لكل صنف من أصناف المخزونات،
- قائمة مفصلة في المدخرات المكونة بعنوان تقلص قيمة الأسهم والمنايات الاجتماعية تبين الكلفة الأصلية والمدخرات المكونة والقيمة المحاسبية الصافية للأسهم والمنايات الاجتماعية،
- وثيقة تبين أرقام الحسابات المفتوحة لدى البنوك ولدى الديوان الوطني للبريد باسم ولحساب الأشخاص المعنويين وكذلك تاريخ فتح هذه الحسابات.

...لا يمكن أن تقل الضريبة السنوية على الشركات عن نسبة :

من رقم المعاملات المحلي الخام مع حد أدنى يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات يساوي 500 دينار بالنسبة إلى الشركات غير الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10%.

من رقم المعاملات للأرباح الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10% أو لرقم المعاملات المحقق من ترويج منتجات أو خدمات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار لا يفوق هامش ربحها الخام 6% طبقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل مع حد أدنى يساوي 300 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات.

كل شخص معنوي منافع بإعفاء كلي أو جزئي من الضريبة على الشركات وذلك بمقتضى التشريع الساري المفعول المتعلق بالامتيازات الجبائية. وتنخفض هذه النسبة إلى 15% بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 25%.

0,2%

0,1%

20%

حد أدنى
للضريبة

الباب
5واجبات المطالب بالأداء في مادة الأداء
على القيمة المضافة

ما هو الأداء على القيمة المضافة ؟

الأداء على القيمة المضافة هو ضريبة غير مباشرة تطبق على البضائع والسلع المسلمة والخدمات المسداة داخل التراب التونسي (مبدأ مكان التوظيف) ويتحملها المستهلك النهائي.

العمليات الخاضعة اختياريًا	الإعفاءات
كامل النشاط بالنسبة للعمليات خارج ميدان تطبيق الأداء	النقل البحري
أو جزء من النشاط بالنسبة للمنتجات المعفاة في حالة تصديرها أو بيعها لخاضع للأداء	الفوائض البنكية المدينة
	النقل الجوي الدولي بإستثناء الخدمات المتعلقة بترويج التذاكر
	بعض المنتجات الغذائية الأساسية (العجائن الغذائية العادية، الفارينة، السميد، زيت الزيتون والزيت النباتي...)

العمليات الخاضعة للأداء على القيمة المضافة	العمليات التي لا يشملها ميدان تطبيق الأداء
عمليات التوريد	الإنتاج الفلاحي وإنتاج الصيد البحري
عمليات الإنتاج الصناعي والحرفي والخدمات	العرض التجاري للمنتجات الفلاحية ولمنتجات الصيد البحري
تجارة الجملة	بيوعات المواد الغذائية من قبل تجار الجملة
تجارة التفصيل بالنسبة للتجار الذين يحققون رقم معاملات جملي سنوي يساوي أو يفوق 100 ألف دينار بإستثناء بيوعات المنتجات الغذائية والمنتجات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية.	بيوعات تجار التفصيل الذين لم يبلغ رقم معاملاتهم 100 ألف دينار

حدث الإنشاء للأداء على القيمة المضافة



- عند التوريد : إخراج البضاعة من الديوانة.
- بالنسبة إلى البيوعات المحلية : عند التسليم.
- بالنسبة إلى الخدمات : إنجاز الخدمات أو قبض الثمن جزئيًا أو كليًا إذا سبق الإنجاز وذلك في حدود المبلغ الذي يتم قبضه.

ماهي واجبات الخاضعين للأداء على القيمة المضافة ؟

صاحب المشروع

ماهي واجباتي ؟

التجاري بنك

اقرأ هذا
الدليل بإنتباه

أهم الوجبات :

- إستعمال فواتير أو مذكرات أتعاب مرقمة حسب سلسلة غير منقطعة،
- مسك محاسبية مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات،
- إيداع تصريح شهري بعنوان الأداء على القيمة المضافة وذلك خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الموالي بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والثمانية والعشرين يوما الأولى من الشهر الموالي بالنسبة للأشخاص المعنويين،
- مصاحبة عمليات نقل البضائع بغاتورة أو بوثيقة تقوم مقامها. (مثال : وصل تسليم أو وصل خروج بضائع).

الرجاء الحرص على احترام هذه الواجبات



ماهي نسب الأداء على القيمة المضافة ؟

نسبة عامة

19%



- العمليات المنجزة من قبل أصحاب المهن الحرّة على غرار المحامين والخبراء المحاسبين والعدول المنفذين والمستشارين الجبائيين ...

13%



- العمليات المنجزة خاصّة من قبل أصحاب مخابر التحاليل. إلخ.
- الأطباء والمهن المشابهة. إلخ.

7%



تجنبوا التأخير

ما هو واجب التصريح بالأداء ؟

التصريح الجبائي

يلتزم دافع الضريبة بإيداع تصريحه الجبائي حسب مطبوعة خاصة (متوفرة بالقباضة المالية أو يمكن تنزيلها من الموقع الرسمي للإدارة الجبائية : www.impots.finances.gov.tn).
عملا بالتشريع الجبائي الجاري يكون التصريح بالأداءات إما شهريا أو سنويا.

بالنسبة للتصريح بالأداء على القيمة المضافة

الخاضعون لواجب التصريح بالأداء على القيمة المضافة غير الخاضعين منهم للنظام التقديري مطالبون بتقديم تصاريحهم للقباضة المالية وفق مطبوعة توفرها الإدارة الجبائية.
في حالة عدم وجود أداء للتصريح به يجب على المطالب بالأداء أن يكتب عبارة لا شيء في الخانة المناسبة.

بالنسبة لإمضاء التصاريح

يكون التوقيع إلزاميا وهو وسيلة لمصادقة المطالب بالأداء على تصاريحه.

بالنسبة لاستخلاص التصاريح

عندما يؤدي التصريح إلى دفع الضريبة، يكون المطالب بالأداء ملزما بدفع كامل الضريبة بالحاضر (نقداً أو عن طريق صك أو بطاقة بنكية).

ماهي آجال التصريح ؟

التصريح الشهري للضريبة

تكون آجال إيداع التصاريح الشهرية على النحو التالي :


- في 15 يوما الأوائل من كل شهر بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.
- في 28 يوما الأوائل بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

التصريح السنوي للضريبة على الدخل للأشخاص الطبيعيين

إلى غاية 25 فيفري

بالنسبة للأشخاص الذين يحققون :

- ✓ مداخيل رؤوس أموال منقولة،
- ✓ مداخيل أوراق مالية،
- ✓ مداخيل عقارية،
- ✓ مداخيل ذات مصدر أجنبي (من غير الأجر والجراريات والإيرادات العمرية).



إلى غاية 25 أفريل

- ✓ هذا الأجل يطبق على التجار.



في حالة عدم التصريح في الآجال القانونية يكون المطالب بالأداء عرضة لمخالفات التأخير التي لا تقل قيمتها عن 5 دنانير عن كل ضريبة تكون مستوجبة حتى في حالة عدم وجود مبالغ للدفع.

التصريح السنوي للضريبة على الشركات

يجب إيداع التصريح في أجل أقصاه 25 مارس من كل سنة أو في أجل أقصاه الخمسة وعشرين يوما من الشهر الثالث الموالي لختم السنة المالية في صورة ختمها بتاريخ آخر غير موفى شهر ديسمبر.



إذا قدمت التصاريح المتعلقة بضبط الضريبة على الشركات بالنسبة إلى الشركات الخاضعة قانونا لتدقيق مراقب حسابات قبل انعقاد الجلسة السنوية العامة للشركاء التي تقع فيها المصادقة على حسابات السنة المذكورة أو قبل التصديق على حسابات السنة المعنية من قبل مراقب حسابات بالنسبة إلى شركات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، فإنها تكتسي صبغة وقتية ويمكن تنقيحها في 15 يوما الموالية لتاريخ المصادقة أو التصديق على الحسابات حسب الحالة وفي أجل أقصاه 25 من الشهر الثالث الموالي للتاريخ الأقصى المضبوط.

التصريح بالأقساط الإحتياطية

يتم التصريح بالأقساط الإحتياطية ودفعتها

- ✓ خلال 25 يوما الأولى من الشهر السادس والتاسع والثاني عشر التي تلي تاريخ ختم السنة المالية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين،
- ✓ خلال 28 يوما الأولى من الشهر السادس والتاسع والثاني عشر التي تلي تاريخ ختم السنة المالية بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين.


تصريح المؤجر

يتعين على مديني المبالغ الخاضعة للخصم من المورد إيداع تصريح المؤجر مقابل وصل تسليم في أجل أقصاه 30 أبريل من كل سنة.

إلى غاية 25 ماي

بالنسبة :

- ✓ لمسدي الخدمات،
- ✓ الأشخاص المتعاطين لنشاط صناعي،
- ✓ الأشخاص الذين يمارسون مهنة غير تجارية،
- ✓ الأشخاص الذين يتعاطون عدة أنشطة أو يحققون أكثر من صنف واحد من المداخل.



إلى غاية 25 جويلية

بالنسبة للأشخاص :

- ✓ الذين يتعاطون حرفا تقليدية،
- ✓ الذين يحققون إضافة إلى أرباح الحرف التقليدية، أرباح رؤوس أموال منقولة أو مداخل عقارية أو مداخل ذات مصدر أجنبي.



إلى غاية 25 أوت

بالنسبة للأشخاص :

- ✓ الذين يحققون أرباح الاستغلالات الفلاحية والصيد البحري،
- ✓ الذين يحققون إضافة إلى أرباح الاستغلالات الفلاحية والصيد البحري أرباح رؤوس أموال منقولة أو مداخل عقارية أو مداخل ذات مصدر أجنبي أو مداخل متأتية من تعاطي نشاط حرفي.



إلى غاية 5 ديسمبر

يطبق هذا الأجل على :

- ✓ الأجراء والمنتفعين بجرايات أو بإيرادات عمرية وذلك بالنسبة إلى الأجور والجرايات والإيرادات العمرية ذات المصدر التونسي والأجنبي،
- ✓ الأشخاص الذين يحققون إضافة إلى الأجور أو الجرايات أو الإيرادات العمرية مداخل رؤوس أموال منقولة أو مداخل عقارية أو مداخل ذات مصدر أجنبي أو مداخل متأتية من تعاطي نشاط فلاحى أو نشاط صيد بحري.



الباب 7 نظام الفوترة

ماهي الفوترة ؟

يطالب الخاضعون للأداء على القيمة المضافة غير الخاضعين منهم للنظام التقديري بتحرير فاتورة لكل العمليات التي يقومون بها ما عدى في حالة وجود عقد جدير بالثقة.

المطالبون بتحرير فاتورة

المطالبون بإحترام واجب الفوترة هم :

الخاضعون للأداء على القيمة المضافة

الشركات و غيرهم من الأشخاص المعنويين
و الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة
على أساس النظام الحقيقي

محتوى الفاتورة

يجب أن تحتوي الفاتورة على :

- ✓ تاريخ العملية,
- ✓ تعريف الحريف وعنوانه وكذلك رقم بطاقة تعريفه الجبائية,
- ✓ رقم بطاقة التعريف الجبائية للخاضع للأداء على القيمة المضافة الذي يقع تسليمه من طرف إدارة الجبائية.
- ✓ ذكر الممتلك أو الخدمة مع الثمن دون إحترساب الأداء,
- ✓ نسب ومبالغ الأداء على القيمة المضافة,
- ✓ التنصيص ضمن الفواتير على مبلغ الأداء على القيمة المضافة الذي تمّ توقيف العمل به بمقتضى التشريع السارية المفعول.

خطايا التأخير

خطايا التأخير	مصارح المراقبة الجبائية
<p>خطية التأخير : 0,75% من مبلغ الأداء عن كل شهر تأخير أو جزء منه.</p> <p>خطية قارة : 1,25% إذا كانت مدة التأخير في دفع الأداء لا تتجاوز 60 يوماً. 2,5% إذا تجاوزت مدة التأخير في دفع الأداء 60 يوماً.</p>	<p>قبل تدخل مسبق من قبل مصالح المراقبة الجبائية</p>
<p>خطية التأخير : 1,25% من مبلغ الأداء عن كل شهر تأخير أو جزء منه.</p> <p>خطية قارة : 1,25% إذا كانت مدة التأخير في دفع الأداء لا تتجاوز 60 يوماً. 2,5% إذا تجاوزت مدة التأخير في دفع الأداء 60 يوماً.</p>	<p>إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية</p>

الباب
8

الضرائب و المعاليم و المساهمات و الواجبات الأخرى

هل هنالك ضرائب أخرى يجب دفعها ؟

الأداءات على الأجر التي يتحملها المؤجر

الأساس	الأداء
1% من المبلغ الخام للأجر بالنسبة إلى الصناعات المعملية. 2% بالنسبة إلى القطاعات الأخرى.	الأداء على التكوين المهني
1% من المبلغ الخام للأجر.	المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

المعاليم لفائدة الجماعات المحلية

الأساس	الأداء
0,2% من رقم المعاملات المحلي الخام. 0,1% من رقم المعاملات المتأتي من عمليات التصدير مع حد أدنى سنوي يساوي المعلوم على العقارات المبنية المعدة لتعاطي النشاط.	المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية
2% من رقم المعاملات الجملي الخام.	المعلوم على النزل

معلوم الطابع الجبائي

الأساس	الأداء
600 مليون عن كل فاتورة.	الفواتير الصادرة

الواجبات المرتبطة بالفوترة

يجب على الخاضعين للأداء على القيمة المضافة :

- ✓ أن يستعملوا فواتير أو مذكرات أتعاب مرقمة حسب سلسلة منتظمة وغير منقطعة،
- ✓ أن يصرحوا لدى مكتب مراقبة الأداءات التابعين لدائرته بأسماء وعناوين مزودهم بالفواتير أو بمذكرات الأتعاب،
- ✓ يجب أن تكون كل عملية نقل للبضائع مصحوبة بفاتورة أو بوثيقة تقوم مقامها،
- ✓ يتعين على الخاضعين للأداء على القيمة المضافة الذين قاموا بشراءات تحت نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة إيداع القائمة المذكورة على حوامل ممغنطة وبالوسائل الالكترونية الموثوق بها طبقا لكراس شروط تضبطه الإدارة،
- ✓ يتعين على مزودي البضائع والسلع والخدمات الخاضعين للأداء على القيمة المضافة الذين قاموا بإصدار فواتير بيع تحت نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة إيداع القائمة المذكورة على حوامل ممغنطة وبالوسائل الالكترونية الموثوق بها طبقا لكراس شروط تضبطه الإدارة،
- ✓ يجب تقديم أذن تزود مؤشر عليها من قبل المصالح الجبائية في إطار عمليات الفوترة بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

معلوم التسجيل

التعريف/النسبة	طبيعة العملية
5% %	بيع العقارات والعمليات المماثلة.
2,5% % من ثمن البيع	بيع الأصل التجاري أو الحق في الحرفاء.
1% % من مبلغ الكراء السنوي	إيجار العقارات من غير المعدة للسكن وكراء الأصول التجارية.
150 دينار عن كل عقد	عقود تكوين الشركات والتمديد في مدتها والترفيغ في رأس مالها والتخفيض فيه أو حلها والتي لا تتضمن نقل أملاك.
25 دينار عن كل عقد	العقود التي تسبق محضر الجلسة العامة والمتعلقة بتأسيس شركات الأسهم أو الترفيغ في رأس المال والتي لا تتضمن واجب أو تحرير أو نقل ملكية منقولات أو عقارات بين الشركاء أو أي شخص آخر.
0,5% % من مبلغ الصفقة أو اللزمة أو العملية المماثلة	الصفقات والالتزامات والعمليات المماثلة.
25 دينار/النسخة	عقود الإيجار المالي.

الخصم من المورد

يكون الخصم من المورد بالنسب التالية :

النسبة	العملية
15% %	بعنوان الأتعاب والعمولات وأجور الوساطة والأكرية وكذلك مكافآت الأنشطة غير التجارية مهما كانت تسميتها والمدفوعة من قبل الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي وكذلك المكافآت المدفوعة مقابل النجاعة في إسداء الخدمات لفائدة الغير.
5% %	بعنوان الأتعاب المدفوعة للأشخاص الخاضعين للنظام الحقيقي.
2,5% %	بعنوان التفويت في العقارات وفي الحقوق الاجتماعية بالشركات العقارية وفي الأصول التجارية المصرح بها بالعقد، المدفوع من قبل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي.
1,5% %	بعنوان المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة والمدفوعة من قبل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي وبعنوان العمولات الراجعة إلى الموزعين المعتمدين لمشغلي شبكات الاتصالات.

العقود والكتابات والنقل المعفاة من معلوم التسجيل :

- ✓ العقود التي يتعهد بمقتضاها الفلاح بإنتاج مواد فلاحية وبيعها إلى طرف آخر يلتزم بشرائها
- ✓ عقود كراء الأراضي الفلاحية المخصصة للزراعات الكبرى لمدة لا تقل عن 3 سنوات.
- ✓ عقود وكتابات المؤسسات المصدرة كليا المتعلقة بنشاطها بالبلاد التونسية والخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل.

حقوق المطالب بالأداء

ماهي حقوقي كمطالب بالأداء ؟

1. حق إسترجاع مبالغ الأداء الزائدة

يمكن المطالبة بإسترجاع مبالغ الأداء الزائدة بتقديم مطلب كتابي معمل لمصالح الجباية المختصة مقابل وصل في التسليم.

الضمانات التي يتمتع بها المطالب بالأداء	التجال القصوى لرد الإدارة عن مطلب الإسترجاع	آجال القيام بمطلب الإسترجاع
<ul style="list-style-type: none"> يتعين على مصالح الجباية الرد على مطلب الاسترجاع في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ تقديمه. يجب ان يكون رد الإدارة معللا في صورة رفض مطلب الاسترجاع كليا أو جزئيا. يعتبر عدم رد الإدارة في الأجل المحددة رفضا ضمنيا لمطلب الاسترجاع. 	<ul style="list-style-type: none"> أجل 6 أشهر من تاريخ إيداع المطلب تاريخ خاص بالأداء على القيمة المضافة : <ul style="list-style-type: none"> أجل 120 يوما. أجل 60 يوما للشركات التي تخضع حساباتها قانونا لتدقيق مراقب حسابات. أجل 30 يوما بالنسبة إلى فائض الأداء على القيمة المضافة المتأاتي من: المبيعات بتأجيل توظيف الأداء، خصم الأداء على القيمة المضافة من المورد، عمليات الاستثمار المباشر، استثمارات التأهيل. أجل 7 أيام بالنسبة إلى عمليات تصدير سلع. 	<p>يمكن المطالبة باسترجاع مبالغ الأداء الزائدة في أجل أقصاه 3 سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الأداء قابلا للإرجاع طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.</p>

2. الحق في الإطلاع على الملف الجبائي الشخصي

- لكل مطالب بالأداء الحق في :
 - النفاذ إلى ملفه الجبائي والحصول على نسخة منه أو الإطلاع على المعلومات المتعلقة به.
 - الحصول على نسخ من عقود المسجلة.

3. الحق في توقيف تنفيذ قرار التوظيف الإجباري للأداء

- بإمكان كل مطالب بالأداء توقيف تنفيذ قرار التوظيف الإجباري للأداء في أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ تبليغه إليه بدفع :
 - 10% من أصل الأداء المستوجب أو تقديم ضمان بنكي بـ 15% من نفس المبلغ، أو
 - دفع 20% من أصل الأداء المستوجب في صورة عدم قيام المطالب بالأداء بإيداع التصاريح الجبائية.



- لا يمكن تقديم ضمان بنكي لإيقاف تنفيذ قرار التوظيف الإجباري في صورة عدم قيام المطالب بالأداء بإيداع التصاريح الجبائية.
- إيقاف تنفيذ قرار التوظيف الإجباري لا يطبق على أصل الأداء وكذلك الخطايا الإدارية المتصلة بالخصم من المورد.

الإمتميازات الجبائية

الباب
10

ماهي الإمتميازات الجبائية التي يمكن أن أتمتع بها ؟

ضبط القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الإمتميازات الجبائية جملة من الإمتميازات الجبائية لفائدة المستثمرين :

1. الإمتميازات الجبائية بعنوان الإستثمار بمناطق التنمية الجهوية

تتمتع الإستثمارات المباشرة المنجزة بمناطق التنمية الجهوية بالإمتميازات الجبائية التالية :

- ✓ طرح كلي (إعفاء) للمداخيل أو الأرباح المتأتية من الإستثمارات المباشرة المنجزة بمناطق التنمية الجهوية خلال الخمس (5) سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي بالنسبة إلى المجموعة الأولى من مناطق التنمية الجهوية،
- ✓ طرح كلي (إعفاء) للمداخيل أو الأرباح المتأتية من الإستثمارات المباشرة المنجزة بمناطق التنمية الجهوية خلال العشر (10) سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي بالنسبة إلى المجموعة الثانية من مناطق التنمية الجهوية.



- ضبط الأمر الحكومي عدد 389-2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 قائمة الأنشطة داخل القطاعات المستثناة من الانتفاع بالطرح المذكور ومناطق التنمية الجهوية.
- يستوجب الانتفاع بهذا الطرح مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

4. الضمانات في إطار المراجعة الجبائية

لكل مطالب في الأداء الحق في :

- ✓ الإعلام المسبق بالمراجعة المعمقة لوضعيته الجبائية بواسطة إعلام يتضمن الأداءات والفترة التي ستشملها عملية المراجعة والأعوان المكلفين بها وتاريخ البدء فيها يبلغ له بمقره المصريح به لدى مصالح الجبائية،
- ✓ منح مدة لا تقل عن 15 يوما للمطالب بالأداء للإستعداد للمراجعة المعمقة،
- ✓ الإستعانة بمن يختاره خلال عملية المراجعة الجبائية ومناقشة نتائجها أو إنابة وكيل عنه للغرض طبقا للقانون،
- ✓ الإعلام كتابيا بنتائج المراجعة الجبائية بواسطة إعلام يتضمن فحوى الإخلالات والطريقة المتعمدة لإعادة توظيف الأداء ومبلغ الأداء المستوجب أصلا وخطايا.

5. الضمانات في الاعتراض على نتائج المراجعة الجبائية

يمكن المطالب بالأداء أن يرد كتابيا على نتائج المراجعة الجبائية في أجل 45 يوما من تاريخ التبليغ.

2. الإمتيازات الجبائية بعنوان التنمية الفلاحية

طرح كلي (إعفاء) للمداخل أو الأرباح المتأتية من الاستثمارات المباشرة في قطاع الفلاحة والصيد البحري خلال العشر (10) سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي.



- يستوجب الإنتفاع بهذا الطرح مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية.



3. الإمتيازات الجبائية بعنوان أنشطة المساندة و مقاومة التلوث

الإستثمارات المباشرة المنجزة من قبل :

✓ مؤسسات العناية بالطفولة ورعاية المسنين والتربية والتعليم والبحث العلمي ومؤسسات التكوين المهني ومؤسسات الإنتاج والصناعات الثقافية والتنشيط الشبابي والترفيه والمؤسسات الصحية والاستشفائية (أنشطة المساندة) ; أو

✓ المؤسسات التي تختص في جمع أو تحويل أو تميمين أو رسكلة أو معالجة الفضلات والنفايات (مقاومة التلوث).

تكون خاضعة للضريبة :

- بعد طرح 3/2 من الدخل الخاضع للضريبة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين,
- بنسبة منخفضة قدرها 10% من المرائب الخاضعة للضريبة بالنسبة للأشخاص المعنويين.



- يستوجب الإنتفاع بهذا الطرح مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات.



نصائح التجاري بنك

الباب
10

ماهي نصائحكم لي كمطالب بالأداء ؟

1. قم بإستخلاص الأداء عبر الإنترنت عن طريق منظومة التصريح ودفع الأداء عن بعد

لدفع الأداء بطريقة أسهل وأضمن يمكن للمطالب بالأداء أن يتمتع بخدمة إيداع التصاريح و خلاص الأداءات و المعاليم المستوجبة عن بعد وفق إطار تشريعي محكم و بطريقة تقنية مؤمنة و سهلة عن طريق الدخول لموقع وab الإدارة الجبائية : www.impots.finances.gov.tn.

تمكنك هذه الخدمة من إستخلاص التصاريح الشهرية والتصريح بالقسط الاحتياطي والتصريح بالضريبة على الشركات و التصريح بالتسيقة المستوجبة على شركات الأشخاص وما شابهها و التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين.



4. الإمتيازات الجبائية للمؤسسات جديدة الإحداث

تطرح المؤسسات من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة، باستثناء الطاقات المتجددة، والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال، نسبة من أرباحها أو مداخيلها المتأتية من الاستغلال للأربع سنوات الأولى للنشاط و يكون الطرح بالطريقة التالية :

- 100% بالنسبة إلى السنة الأولى،
- 75% بالنسبة إلى السنة الثانية،
- 50% بالنسبة إلى السنة الثالثة،
- 25% بالنسبة إلى السنة الرابعة.



- إعفاء إستثنائي من الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات لمدة أربع سنوات بالنسبة للمؤسسات جديدة الإحداث المتحصلة على شهادة تصريح بالإستثمار خلال سنة 2020 إبتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي.
- يستوجب الإنتفاع بهذا الطرح مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

هام!

للتمتع بهذا الإمتياز يشترط الحصول على شهادة التصريح بالإستثمار من المصالح التي يتبعها نشاطك (وكالة النهوض بالصناعة والتجديد، وكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية، الديوان الوطني للصناعات التقليدية والديوان الوطني للسياحة التونسية).



المؤسسات التي تنشط في القطاع المالي وقطاع الطاقة (ما عدى الطاقة المتجددة) والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان و التجارة و الاتصالات لا يمكنها الحصول على هذا الإمتياز.

5. يمكنك التمتع بتخفيضات وإعفاءات ضريبية من خلال

حساب الإدخار في الأسهم :

- ✓ **المبالغ المدخرة في إطار حساب الإدخار في الأسهم** يقع طرحها من القاعدة الضريبية في حدود **50 ألف دينار** مع مراعاة الحد الأدنى للضريبة.
- ✓ **عقد التأمين على الحياة** الذي يمكنك من طرح الإيرادات المدفوعة في حدود **10 آلاف دينار** سنويا.
- ✓ **التمتع بالإعفاء من الضريبة على الدخل** والضرريبة على الشركات لمدة 4 سنوات من تاريخ الدخول الفعلي التابعة لـ Attijari Sicar.



كل التفاصيل و مراحل عملية الإنخراط موجودة على الموقع الرسمي للإدارة الجبائية : www.impots.finances.gov.tn

هذه الخدمة واجبة على كل مطالب بالأداء يحقق رقم معاملات خام يساوي أو يفوق **500 ألف دينار**.

2. إحترام الأجددة الجبائية

في حالة عدم إحترام **أجل إيداع التصاريح** ستكون عرضة لخطايا التأخير.

3. تجنب الخلاص نقدا للنفقات التي تعادل او تفوق 5000 دينار

تجنب النفقات **(الأعباء أو الأصول الثابتة)** التي تعادل او تفوق 5000 دينار دون إعتبار الأداء على القيمة المضافة والتي يتم دفعها نقدًا. هذه الأعباء **(الإستهلاكات والأصول)** لا تقبل للطرح.

4. التمتع بمجموعة من الامتيازات الجبائية

يمكنك التمتع بإعفاء من الضريبة على الدخل والضرريبة على الشركات لمدة 4 سنوات من تاريخ الدخول الفعلي في النشاط **(31 ديسمبر 2020 هو آخر أجل للحصول على هذا الامتياز)**.

6. نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة

يمكن للخاضعين للأداء على القيمة المضافة الذين يحققون رقم معاملات متأتية من التصدير أو من بيوعات بتوقيف العمل بالأداء يفوق 50% من رقم معاملاتهم الجملي، الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

روابط مفيدة

البوابة الرسمية لوزارة المالية : www.finances.gov.tn

البوابة الرسمية لإدارة الجباية : www.impots.finances.gov.tn

بوابة الصناعة التونسية : www.tunisieindustrie.nat.tn

الموقع الرسمي لوكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية : www.apia.com.tn

مركز الإرشاد الجبائي عن بعد : +216 81 100 400



دار المشاريع 

 **التجاري بنك**
Attijari bank

 **MAZARS**